# مصادر تمويل الإرهاب وأهمية مكافحتها

إعداد

الدكتور / عبد الله عجلان عبد الله الدوسري

عضو هيئة التدريس بأكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية

بريد الكترونى : boajlan2011@gmail.com

## الملخص

تعرضت الدول في العقدين الأخيرين من هذا الزمن للعديد من الهجمات الإرهابية الخطيرة، والتي كان نتائجها حصد المئات بل والألاف من الأرواح، وتدمير أجزاء كبيرة ومهمة داخل الدول كالمباني الضخمة والعديد من المرافق المهمة والخدمية، وتدمير للبيئة وطرق المواصلات والاتصالات، ولعل خير مثال لذلك تفجير مركز – برجي – التجارة العالمي في نيويورك والبنتاغون المعروفة بأحداث ١١ من سبتمبر ٢٠٠١، وكذلك أحداث سكك القطار في مصر مثل حادثة تصادم القطار بمحطة مصر في القاهرة فبراير ٢٠١٩ والتي نتج عنها وفاة ٢١ شخص وإصابة ٥٢ شخص، وحادثة قطار الإسكندرية أغسطس ٢٠١٧ والتي نتج عنها وفاة ٤١ شخص وإصابة من ١٣٢ شخص، والعديد من الحوادث الإرهابية الأخرى التي شهدها العالم.

ولربما يكون مواجهة مثل هذه الاعتداءات الإرهابية من خلال منع مصادر تمويل الإرهاب بل وقطعها نهائياً سواء كانت مالية أو مادية بشكل مباشر أو غير مباشر، فبدون مثل هذا التمويل تعجز وتشل هذه المنظمات من القيام بارتكاب جرائمها، إذ أن التمويل هو الشريان الرئيسي الذي يدفع بالحياة في داخل التنظيمات الإرهابية والإجرامية للقيام بنشاطاتهم الأثمة.

وهو ما دفع الباحث للقيام بهذه الدراسة تحت عنوان { مصادر تمويل الإرهاب وكيفية مكافحتها}، إذ تم تقسيمها إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول تعريف تمويل الإرهاب ومصادره، أما المبحث الثاني فنتناول فيه أهمية مكافحة تمويل الإرهاب.

وقد توصل الباحث في نهاية البحث لمجموعة من النتائج والتوصيات، كانت أهم نتيجة بأنه جريمة تمويل الإرهاب جريمة حديثة وهي تجمع بين جريمة الإرهاب وغسل الأموال، وكانت أهم توصية بأنه من أجل قطع الطريق أمام تمويل الإرهاب فلا بد أن تقوم الدول بإصدار تشريعات تجرم غسل الأموال وتصادر المتحصلات من هذه الجرائم، حتى لا تستفيد المنظمات الإرهابية بأي شكل من هذه الأموال، وأن تعمل على مراقبة حركة هذه الأموال ومنافذها ومصادرها، كل ذلك في سبيل الحفاظ على المجتمعات من براثن الجرائم الإرهابية وغيرها من الجرائم والأثار والتي تكون نتيجة طبيعية لذلك، وهذا بسبب الدعم والتمويل لها.

**الكلمات المفتاحية:** تمويل، الإرهاب ، غسيل الأموال ، الدعم ، متحصلات الجريمة.

## Summary

In the last two decades of this time, countries have been subjected to many serious terrorist attacks, the results of which were the claiming of hundreds and even thousands of lives, the destruction of large and important parts within countries, such as huge buildings and many important and service facilities, and the destruction of the environment and methods of transportation and communications. Perhaps the best example of this is the bombing of a center. - Brgy - World Trade Center in New York and the Pentagon, known for the events of September 11, 2001, as well as train events in Egypt, such as the train collision incident at the Misr Station in Cairo in February 2019, which resulted in the death of 21 people and the injury of 52 people, and the Alexandria train accident in August 2017, which resulted in the death of 41 people, 132 people injured, and many other terrorist incidents that the world witnessed.

Perhaps such terrorist attacks can be confronted by preventing or even completely cutting off the sources of terrorist financing, whether financial or material, directly or indirectly. Without such financing, these organizations are unable and paralyzed from committing their crimes, as financing is the main artery that drives life in the country. Within terrorist and criminal organizations to carry out their sinful activities.

This is what prompted the researcher to conduct this study under the title {Sources of terrorist financing and how to combat them}, as it was divided into two sections. In the first section, we address the definition of terrorist financing and its sources, while in the second section, we address the importance of combating terrorist financing.

At the end of the research, the researcher reached a set of results and recommendations. The most important result was that the crime of financing terrorism is a modern crime that combines the crime of terrorism and money laundering. The most important recommendation was that in order to cut off the financing of terrorism, countries must issue legislation that criminalizes money laundering and confiscates money. Proceeds from these crimes, so that terrorist organizations do not benefit in any way from these funds, and work to monitor the movement of these funds, their outlets and sources, all in order to preserve societies from the clutches of terrorist crimes and other crimes and effects that are a natural result of this, and this is due to the support And its financing.

**Abstract :**

Finance , terror , money laundering , The support; Proceeds of crime

## ١٧ - مصادر تمويل الإرهاب وأهمية مكافحتها

### مقدمة

نظراً للتطور الهائل الذي نشهده اليوم في كافة المستويات والأصعدة، وهو الأمر الذي ساهم بشكل وآخر في تسهيل وتيسير ارتكاب الجريمة، واستغلال المجرمين والمنظمات الإجرامية لها لاستخدامها في ارتكاب جرائمهم والوصول لغاياتهم.

ولعل أبرز المنظمات التي استفادت من هذه الوسائل الحديثة هي المنظمات الإرهابية، وبالرغم من أن الجريمة الإرهابية في الوقت الراهن قد لا تكلف الكثير من المال إلا أن الإرهابين وتنظيماتهم في حاجة إلى هذا الدعم لتغطية نفقاتهم ومصاريفهم.

وهي بدورها قامت باستغلال الأنظمة الحديثة في سرعة الحصول على التمويل المالي وغيره من صور التمويل في تحقيق أهدافها الإجرامية.

وهو ما أستشعره المجتمع الدولي في أواخر الألفية السابقة بأنه لابد من سن اتفاقيات ونظم لمواجهة هذا النوع من الإجرام المتمثل بتمويل الإرهاب وعناصره، فقامت الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن بإصدار الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ وإصدار العديد من القرارات ذات الصلة.

وتبع ذلك قيام الكثير من المنظمات الدولية والدول بسن التشريعات والأنظمة التي تهدف إلى تحديد مصادر تمويل الإرهاب وأهمية مكافحتها، بما يتوافق مع النهج الدولي ولا يتعارض مع نظامها الداخلي وسيادتها، فقطع التمويل أمام الإرهاب ومرتكبيه يساعد في الوقاية من وقوعه بشكل كبير ويحرمها من تغذية شريان الحياة بالنسبة لها.

ولذا سعت الدول وبالتعاون مع المجتمع الدولي إلى وضع الضوابط القانونية والأمنية لمكافحة هذا النوع من التجريم.

**أهمية الدراسة:**

تتمثل في البحث عن أهمية دور التمويل المالي والمادي للجماعات الإرهابية والإرهابين والذين لا يستطيعون القيام بارتكاب الجرائم الإرهابية وأنشطتهم اليومية بدون هذا التمويل.

ومما يؤكد أهمية موضوع الدراسة أن المجتمع الدولي وكذلك الدول بشكل فردي أو ثنائي أو أكثر كانت في السابق لا تلتفت لموضوع التمويل وكان اهتمامهم يتركز على الجريمة والمجرم دون الانتباه لموضوع التمويل والدعم للإرهاب والإرهابيين، ولعل هذا هو المبرر الرئيسي الدافع الحقيقي للقيام بهذه الدراسة، وهو الأمر الذي يدل على حداثة هذا النوع من الإجرام وأهميته الكبرى في تحقيق الأمن الجنائي الدولي والإقليمي والمحلي.

**أهداف الدراسة:**

تهدف الدراسة إلى معرفة المقصود بتمويل الإرهاب، ومعرفة الأسباب التي أدت إلى صدور الاتفاقيات الدولية المعنية بتجريم تمويل الإرهاب، والتي بدورها دفعت الدول إلى إصدار قوانين داخلية لمواجهة هذه الجريمة، ومدى النجاح الذي حققوه في مواجهة ومكافحة هذه الجريمة.

**تساؤلات الدراسة:**

هناك عدة تساؤلات تفرضها هذه الدراسة، ومنها:

- ما هو تعريف تمويل الإرهاب؟
- ما هي مصادر تمويل الإرهاب؟
- هل هناك اتفاقيات دولية خاصة بمكافحة تمويل الإرهاب؟

- ما هي القرارات المعنية بمكافحة تمويل الإرهاب؟
- هل قامت الدول بتشريع قوانين تعني بمكافحة تمويل الإرهاب؟
- هل مصادر وقنوات تمويل الإرهاب محددة؟
- هل تم وضع حلول لمكافحة تمويل الإرهاب على كافة المستويات الدولية والوطنية؟

**مشكلة الدراسة:**

تبين للباحث من خلال الاطلاع والبحث بأن تمويل الإرهاب هو بمثابة شريان الحياة الذي تتغذى عليه المنظمات الإرهابية لاستمرارها في أنشطتها الإجرامية، وبدون ذلك فإنها تفشل ولا تستطيع تنفيذ مخططاتها وأهدافها، لذا فإن المشكلة البحثية تتمثل في البحث عن مصادر تمويل الإرهاب المباشرة أو غير المباشرة والتي يتم من خلالها تمويل الإرهابين ومنظماتهم، والعمل على إغلاق هذه المصادر لمنع أي تمويل للإرهاب وعناصره.

**منهج الدراسة:**

تعتمد الدراسة على المنهج الاستقرائي والتحليلي من خلال استعراض الاتفاقيات والقرارات الدولية والتشريعات الوطنية في مكافحة ومواجهة تمويل الإرهاب، وذلك من خلال الدراسات السابقة والكتب المختصة والمجلات والأبحاث العلمية.

ومن ثم التوصل لأهم التوصيات والنتائج.

**خطة الدراسة:-**

تم تقسيم خطة الدراسة على النحو الآتي:

**المبحث الأول:** تعريف تمويل الإرهاب ومصادره.

**المطلب الأول:** تعريف تمويل الإرهاب.

**المطلب الثاني:** مصادر تمويل الإرهاب.

**المبحث الثاني:** أهمية مكافحة تمويل الإرهاب.

**المطلب الأول:** أهمية مكافحة تمويل الإرهاب على المستوى الدولي.

**المطلب الثاني:** مكافحة الإرهاب على المستوى الإقليمي والوطني.

## تمويل الإرهاب

بعد الأحداث الدامية الإرهابية في الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ في نيويورك والتي ترتب عليها عشرات من القتلى والمصابين في عمليات إرهابية جريئة أجمع خبراء الإرهاب على ضرورة قطع مصادر تمويله، فلا يوجد إرهاب بدون تمويل؛ فالمنظمات الإرهابية في حاجة إلى تغطية نفقاتها اليومية من إعاشة وتدريب وأسلحة وانتقالات وإيواء واختفاء وإدارة العمليات الإرهابية ذاتها[١].

ولذلك وبعد هذه العمليات التي أضرت السلم والأمن الدولي ظهر اهتمام المجتمع الدولي بشكل كبير وغير مسبوق بموضوع تمويل الإرهاب، والعمل على تشجيع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالنص على تجريم تمويل الإرهاب بكافة أشكاله وصوره من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية.

وعليه سوف يتم تقسيم هذه الدراسة من خلال المبحثين التالين:

**المبحث الأول:** تعريف تمويل الإرهاب ومصادره.

**المبحث الثاني:** أهمية مكافحة تمويل الإرهاب.

[١] د. نبيل لوقا بباوي، دور الأجهزة المنية في مواجهة الإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، سنة ٢٠٠٩، ص٢٨٣.

## المبحث الأول

## تعريف تمويل الإرهاب ومصادره

نتيجة لما يتعرض له العالم من تدمير ورعب وتخريب من العمليات الإرهابية بشتى صورها فقد أيقنت دول العالم أن مكافحة الجرائم الإرهابية تتطلب العمل في العديد من الجهات، ومن أهم هذه الجهات هو العمل على تدمير الشبكات التي تمول العمليات الإرهابية، وعملت الدول بشكل جماعي وفردي على التنسيق والتعاون فيما بينها مثل أجهزة المخابرات ودوائر إنفاذ القانون والعديد من الوزرات مثل وزارة الخارجية والمالية والداخلية والعدل والجهات المختصة بقصد قطع السبل أمام تمويل الإرهاب.

وعلى النطاق الدولي فإن الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة بشأن محاصرة تمويل النشاط الإرهابي أمر ذو أهمية بالغة، فالأمم المتحدة تضفي الشرعية لتجميد الأموال ولضمان الالتزام الدولي ضد تمويل الإرهاب، وهذا الأمر مهم للغاية لأن معظم الأموال التي تذهب للإرهابين ليست تحت سيطرة دولة بمفردها[١].

ولإيضاح ما تقدم بشكل أكبر وأشمل حول موضوع تمويل الإرهاب، سنتناول في هذا المبحث تعريف تمويل الإرهاب وذلك في المطلب الأول، ومن ثم مصادر تمويل الإرهاب وذلك في المطلب الثاني.

[١] د. محمد حسن طلحة، المواجهة التشريعية والأمنية لتمويل الجرائم الإرهابية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، سنة ٢٠١٢، ص٢٦٢.

## المطلب الأول

## تعريف تمويل الإرهاب

لا يوجد تعريف في اللغة العربية لمصطلح تمويل الإرهاب، وإنما توجد كلمة (مَوَّل) تعني تموَّل الرجل مالاً، ومال يمال أي كثرة ماله[١].

وعند البحث عن ماهية التمويل في اللغة فهو يعني ما ملكته من كل شيء، والأموال جمع مال، وقد وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم في مواضع كثيرة منها قوله تعالى {وَالّذينَ فِي أمْوَالِهِمْ حَقّ مَعْلومٌ لِلسّائِلِ وَالمَحْرُومِ}[٢]، وقوله {شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا}[٣].

والتمويل اصطلاحاً وحدة مالية محاسبية، تحتوي على مجموعة من الحسابات المتوازنة ذاتياً، لتسجيل النقدية والموارد المالية الأخرى، بالإضافة إلى الالتزامات والرصيد المتبقي وما يطرأ على ذلك من تغيرات، وقد جاء في القاموس الاقتصادي أنه عندما تريد منشأة زيادة طاقتها الإنتاجية أو إنتاج مادة جيدة أو إعادة تنظيم أجهزتها، فإنها تضع برنامجا يعتمد على الناحيتين الأولى المادية وهي حصر كل الوسائل المادية الضرورية لإنتاج المشروع، والثانية مالية وهي تتضمن مصدر وكلفة الأموال وكيفية استعمالها، وهذه الناحية هي التي تسمى بالتمويل، فالتمويل يعني تلك القرارات المالية الرئيسية المتعلقة بالاستثمارات الرأسمالية لتمويل هذه الاستثمارات من

[١] معجم مقاييس اللغة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، سنة ٢٠٠١، ص٩٣٤.
[٢] سورة المعارج الآيتين ٢٤، ٢٥.
[٣] سورة الفتح آية ١١.

مصادر مالية داخلية أو خارجية[١]، وخلاصة ما سبق أن التمويل بمعناه اللغوي والاصطلاحي يعني كيفية استعمال الأموال وطريقة إنفاقها[٢].

ويُعرّف تمويل الإرهاب بأنه "كل من يقوم بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو كان يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام بأي عمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات، أو أي عمل يهدف إلى التسبب في موت أي شخص مدني أو أي شخص آخر"[٣].

كما تم تعريفه بأنه "كل جمع أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها، بشكل مباشر أو غير مباشر، وبأية وسيلة كانت بما فيها الرقمي أو الإلكتروني، وذلك بقصد استخدامها كلها أو بعضها، في ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك، أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر أو لمن يقوم بتمويله بأي من الطرق المتقدم ذكرها[٤].

وهناك من عرفه بأنه "توفير أموال لارتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي أو إرهابي بأي صورة من الصور الواردة في النظام، أو يشرع أو يشترك أو يخطط أو يساهم في ارتكابها، بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة"[٥].

---

[١] د. سمير محمد عبدالعزيز، التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، الطبعة الأولى، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، سنة ١٩٩٧، ص٤٣.

[٢] د. محمد حسن طلحة، المواجهة التشريعية والأمنية لتمويل الجرائم الإرهابية، مرجع، ص٢٠٢.

[٣] المادة (٢) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩.

[٤] الموقع الإلكتروني لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بجمهورية مصر العربية:https://mlcu.org.eg، تم الدخول إلى الموقع الموافق ٤ مايو ٢٠٢٣.

[٥] انظر المادة الأولى الفقرة ٤ من المرسوم الملكي السعودي الخاص بجرائم الإرهاب وتمويله.

## ١٧- مصادر تمويل الإرهاب وأهمية مكافحتها

وتنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق منظمة الأمم المتحدة أن الهدف من الميثاق هو حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقاً لهذا الهدف فإن منظمة الأمم المتحدة وعلى رأسها مجلس الأمن تتخذ التدابير الجماعية الفعالة للقضاء على الإرهاب، الذي أضر بالسلم والأمن الدولي بعد أن أصبحت ظاهرة الإرهاب الدولي إحدى المشكلات الكبرى التي تهتم بها منظمة الأمم المتحدة وخاصة جهازها التنفيذي المتمثل في مجلس الأمن، وأصبح مجلس الأمن حائط الصد الأول في العالم لمواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي[١].

وقد جاءت قرارات مجلس الأمن في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ أكثر تفصيل بشأن منع تمويل الإرهاب ومواجهته، فالقرار رقم ١٣٧٣ والذي لم يرد فيه تعريف محدد لتمويل الإرهاب، إلا أنه فرض على جميع الدول منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية، وفرض عليهم تجريم قيام رعاياها بتوفير الأموال أو جمعها بأي وسيلة أو من خلال أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية أو في حالة معرفة أنها ستستخدم في أعمال إرهابية.

ويمكن من القراءة المتأنية للقرار الوقوف على المقصود بتمويل الإرهاب والذي حدد القرار أهم صوره في الآتي[٢]:

- عدم تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الأشخاص أو الكيانات الضالعة في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابين بالسلاح.

---

[١] Report of the policy working group on the united nation and Terrorism, New York, 2002, p. 157 ، د. نبيل لوقا بباوي، دور الأجهزة المنية في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص٦٠.

[٢] د. محمد حسن طلحة، المواجهة التشريعية والأمنية لتمويل الجرائم الإرهابية، مرجع سابق، ص٢٠٦.

- عدم توفير الملاذ الأمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يديرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها أو يوفرون الملاذ الأمن للإرهابين.
- منع استخدام أراضيها في تنفيذ مآرب الإرهابين.
- منع تحركات الإرهابين أو الجماعات الإرهابية عبر الحدود الدول بمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وانتحال شخصية حاملها.

وقد أتخذ مجلس الأمن بعد ذلك قرارات أخرى تتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب منها القرار رقم ١٦١٧ والذي طالب فيه الدول على ضرورة القيام دون إبطاء بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المادية أو الموارد الاقتصادية للأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يحوزونها أو يتحكمون فيها، وكذلك القرار رقم ١٦٢٤ والذي أكد فيه على ضرورة قيام الدول باتخاذ التدابير بحرمان الأشخاص الذين توجد بشأنهم معلومات جدية باعتبارهم إرهابين من الملاذ الآمن.

ويلاحظ الباحث بأن قرارات مجلس منها ما هو متعلق بشأن تمويل الإرهاب وعملياته بغض النظر عن المنظمة أو الأفراد الذين يرتكبون هذه العمليات، ومنها ما يتعلق بتمويل جماعات إرهابية معينة أو أفراد بأسمائهم، والتمويل لا يقف عند حد تقديم الدعم المالي أو مجرد أعمال المساعدة، بل أن الأمر يشمل حتى تقديم الدعم المعنوي أو الملاذ الأمن أو حرية التنقل، وهذا يعني أنها تشكل في حد ذاتها جرائم مستقلة عن الجريمة الإرهابية، وهذا يدل على أن المجتمع الدولي ومن خلال مجلس الأمن قد أدرك خطورة عمليات التمويل، وكذلك أدرك أهمية وضرورة تجفيف منابع التمويل.

وطبقاً لنص المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة فإن الدول الأعضاء في هذه المنظمة تفوض مجلس الأمن بأن يكون الجهاز التنفيذي الفعال في اتخاذ كل الإجراءات الفعالة، واتخاذ كل القرارات الفعالة لتحقيق السلم والأمن الدولي والقضاء على الإرهاب وتمويله، ومن خلال هذا التفويض فإن من حق الدول الأعضاء بمجلس الأمن – الخمس دائمة العضوية والعشر غير دائمة العضوية – التصدي لهذه الظاهرة الدولية الإجرامية ومكافحته بالقرارات الصادرة من مجلس الأمن بدون الرجوع للجمعية العامة للأمم المتحدة[١].

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٦ سبتمبر ٢٠٠٦ (الوثيقة A/60/L.62) في الفقرة (٢) في بندها ثانياً المتعلق بتدابير منع الإرهاب ومكافحته النص على "التعاون بصورة تامة في مكافحة الإرهاب، وفقاً للالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، بهدف العثور على أي شخص يدعم أو يسهل أو يشارك أو يشرع في المشاركة في تمويل أعمال إرهابية أو في التخطيط لها أو تدبيرها أو ارتكابها"، وتنص الفقرة العاشرة على وجوب "تشجيع الدول على تطبيق المعايير الشاملة التي تجسدها التوصيات الخاصة التسع المتعلقة بتمويل الإرهاب من فريق

[١] تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٤ من ميثاق بأنه "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات".

العمل المعني بالإجراءات المالية، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في تطبيقها"[١].

وفي مارس ٢٠٠٥ وبمناسبة ذكرى تفجيرات القطارات في مدريد التي أوقعت ما يزيد على ١٦٠٠ شخص بين جريح وقتيل، حدد الأمين العام لمنظمة لأمم المتحدة ركائز الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب[٢]، وكان من ضمنها:

١- تثبيط الجماعات عن اللجوء إلى الإرهاب.

٢- منع وصول الإرهابين إلى الوسائل التي تمكنهم من شن هجوم.

٣- ردع الدول عن دعم الإرهاب.

٤- تنمية قدرة الدول على منع الإرهاب.

وإذا أمعنا النظر يتبين بأن الركائز السابقة كلها تدور حول التمويل المالي والمادي الذي من خلاله تستطيع العصابات والمنظمات الإرهابية تنفيذ مخططاتها الإجرامية، وبالتالي لا بد من قطع كل الطرق التي تسهل وتيسر حصولهم على التمويل.

وتتحصل الجماعات الإرهابية على التمويل والدعم المادي لهم بطرق مختلفة سواء بطريق مباشر بالاعتماد على الغير مثل الاعتماد على جمعيات أو منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تدعي ذلك، ويكون أهدافها الخفية هي

---

[١] دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن على الموقع الإلكتروني:https://www.unodc.org ، تم الدخول إلى الموقع الموافق ١٠ مايو ٢٠٢٣.

[٢] الموقع الإلكتروني السابق:https://www.unodc.org ، تم الدخول إلى الموقع الموافق ١٠ مايو ٢٠٢٣.

## ١٧- مصادر تمويل الإرهاب وأهمية مكافحتها

تمويل الإرهاب، وكذلك من الممكن أن يتم التمويل من خلال أنشطة غير مشروعة كالاتجار بالمخدرات أو السلاح أو السطو على البنوك او السطو على محلات الذهب أو محطات البنزين، وقد قام الخبير البريطاني (بيتر ليلى) برسم صورة للحجم والنطاق المخيفين لعمليات غسل الأموال العالمية والتي تستخدم أيضاً في تمويل الإرهاب، واختراقها لكيانات الأعمال المشروعة في العالم، فقد رصد من خلال الإحصاءات العالمية حجم عمليات غسل الأموال سواء على المستوى العالمي أو على مستوى الدولة الواحدة[١].

فالإرهاب وتمويل الإرهاب وجهان لعملة واحدة فلا يوجد إرهاب بدون تمويل، وعليه يرى الباحث بأن جهاز الشرطة في أي دولة عند قيامه بتجفيف منابع التمويل فإنه بذلك يقطع شريان الحياة للإرهاب ويقلل بشكل كبير من فرص وقوعه.

ويشير الباحث بأن بعض المنظمات الإرهابية استطاعت من الحصول على أموال طائلة من بعض الشركات والمؤسسات وكذلك من بعض الشخصيات والأفراد من خلال التهديد بارتكاب جرائم إرهابية ضدهم، مما حدا بالبعض إلى الاستجابة لمثل هذا الابتزاز خشية التنفيذ وعدم إبلاغهم للجهات الأمنية المختصة، وهذا ما دفع بمجلس الأمن على تحفيز وتشجيع دول العالم ومن خلال القرارات التي اتخذها والمتعلقة بتمويل الإرهاب إلى إصدارهم القوانين التي تمكنهم من المواجهة والمكافحة له، ومنع استفادة الإرهابيون في أي مكان من هذه الأموال في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية.

---

[١] Peter Lilley: Dirty dealing , fully revised and updated third edition , London and Philadelphia. 2006. P28.

ويعد التمويل من أهم أوجه إدارة الأعمال، ففي غياب التخطيط المالي الجيد فإن نجاح المؤسسات والمجموعات التنظيمية كالتنظيم الإرهابي غير وارد، فإدارة المال عنصر جوهري لتأمين مستقبل الأفراد والمنظمات[١].

وهو الأمر الذي يستعدي قيام الأجهزة الأمنية بمراقبة وضبط لعمليات الابتزاز المالي والمادي التي يتعرض لها الأفراد والشركات من قبل الإرهابين، حتى لا يتمكنوا من استخدام هذه الأموال في جرائمهم، وهو مما دفع مجلس الأمن ومن خلال القرارات التي اتخذها المتعلقة بمكافحة الإرهاب بأن شجع الدول كافة إلى سن قوانين تتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال.

## المطلب الثاني

## مصادر تمويل الإرهاب

جهاز الشرطة والأجهزة الأمنية الأخرى المعاونة له مطالبين بمنع وصول الأموال والموارد المادية والمالية لأيدي العصابات والتنظيمات الإرهابية، إذ بانعدامه لا تستطيع تنفيذ عملياتها ومخططاتها الإجرامية.

والتمويل قد يكون مباشر ويتم الحصول عليه من خلال الجمعيات والمراكز واللجان الخيرية، وقد يكون غير مباشر وذلك من خلال القيام بأعمال غير مشروعة وارتكاب الجرائم مثل السرقات – كسرقة المجوهرات والتحف والآثار – وغيرها من

[١] د. عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية المعاصرة، المكتب العربي الحديث، جامعة الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٣، ص١١٢.

متحصلات الأجرام، أو من خلال بعض المتنفذين الذين يسعون لتحقيق أهاف خاصة تتعلق بأنشطة سياسية أو تجارية أو حزبية.

وسوف نتناول فيما يلي مصادر تمويل الإرهاب من خلال التقسيم التالي:-

- الفرع الأول: التمويل المباشر للإرهاب.
- الفرع الثاني: التمويل الغير مباشر للإرهاب.

## الفرع الأول

## التمويل المباشر للإرهاب

تتطلب عملية مكافحة تمويل الإرهاب منع المنظمات الإرهابية من امتلاك الوسائل اللازمة لتنفيذ عملياتها، ومنعها من الحصول على وسائل آمنة لتنظيم تمويلاتها والتخطيط لعملياتها الإرهابية، فيجب اتخاذ الإجراءات التي تقطع عليها طريق التمويل إذ بدونه تشل حركة الإرهابين.

ولذا فإن جريمة تمويل الإرهاب حظيت في الآونة الأخيرة باهتمام لا مثيل له من غالبية الدول والمنظمات الدولية، وهو الأمر الذي جعلها تتخذ وسائل معينة لمحاربة تلك الجريمة سواء كانت تلك الوسائل تشريعية أو أمنية أو رقابية، ونظراً لخطورتها المتزايدة وحرصاً على إيجاد بيئة مالية واقتصادية سليمة يتطلب استمرار مكافحتها، وذلك من خلال تضافر وتعاون مختلف الجهات المعنية المحلية والدولية.

ولوحظ في الآونة الأخيرة أن هناك استغلال بشكل وآخر للأموال الخيرية التابعة للمراكز والجمعيات الخيرية – الغير هادفة للربح – التي تقدم خدمات إنسانية خيرية في تمويل الإرهاب.

فعلى سبيل المثال أصدرت وزارة الشؤن الاجتماعية والعمل في دولة الكويت تعميماً للجمعيات الخيرية متضمناً التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (MENAFATF) المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[١]، وخاصة التوصية الثامنة المعنية بالمنظمات غير الربحية، مشيرة إلا أن التوصيات تشدد على الدول بضرورة التأكد من القوانين واللوائح التنظيمية المتعلقة بالمؤسسات التي يمكن أن تستغل في تمويل الإرهاب[٢].

وتنص التوصية الثامنة المعنية بمكافحة تمويل الإرهاب على أنه "ينبغي على الدول أن تراجع مدى ملاءمة القوانين واللوائح التي تتعلق بالكيانات التي يمكن استغلالها لغايات تمويل الإرهاب، وتعد المنظمات غير الهادفة للربح – بصفة خاصة – عُرضة لذلك، وينبغي على الدول أن تتأكد من عدم إمكانية إساءة استغلالها من قبل المنظمات الإرهابية التي تظهر ككيانات مشروعة كأدوات لتمويل الإرهاب من

[١] (MENAFATF) هي مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا هي مجموعة ذات طبيعة طوعية تعاونية مستقلة، مقرها مملكة البحرين، وتأسَست بالاتفاق بين حكومات أعضائها (١٤) دولة عربية من بينها دولة الكويت، ومهمتها مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وقد نشأت على غرار مجموعة العمل المالي الدولية (FATF).

[٢] انظر جريدة الجريدة الكويتية مقال بعنوان "مراجعة دولية للإجراءات الكويتية في مكافحة الإرهاب وتمويله ... العام المقبل" تاريخ ٢٩/ ٩/ ٢٠١٩، العدد ٥٠١٧.

أجل التهرب من تدابير تجميد الأصول، أو إخفاء أو تغطية تحويل الأموال المُخصصة لأغراض مشروعة سراً إلى منظمات إرهابية".

وقد قامت وزارة الخارجية الكويتية باتخاذ دور مميز في مجال حماية العمل الخيري والإنساني الكويتي، وذلك من خلال إجراءاتها في هذا الصدد، وعلى رأسها:

١- إنشاء المنظومة الإلكترونية للعمل الإنساني والتي توفر غطاءً رسميًا لاعتماد الجهات الخارجية الشريكة من بين الجهات ذات الموثوقية، وحصر التعامل معها.

٢- التتبع المالي للتحويلات المالية لتنظيم إجراءات تحويل الأموال، والعمل على حل المعوقات التي تواجه المؤسسات الخيرية في هذا الصدد.

٣- رقابة سفارات دولة الكويت المختلفة على الجهات المنفذة للمشاريع الإنسانية، ومتابعة تنفيذ تلك المشاريع عن قُرب.

٤- حماية المتطوعين والفرق التطوعية من خلال تنظيم عملية السفر إلى الخارج لتنفيذ الأنشطة الإنسانية، عبر منظومة [المسافر الأمن][١].

وتعتبر الجمعيات الخيرية من الجهات التي تتمّ إساءة استغلالها أو استخدامها من قبل الممولين أو الإرهابين لجمع وغسل الأموال الموجهة للإرهاب كونها تتمتع بثقة الجمهور ولديها إمكانية الوصول إلى مصادر كبيرة للأموال ولتواجدها غالبا قرب مناطق النزاع التي قد تكون معرضة للنشاط الإرهابي، حيث ان الجمعيات الخيرية في العادة تنشأ في مناطق النزاع لغايات المساعدات الإنسانية ومساعدة الأشخاص المتضررين، ويقوم الإرهابيون باستغلال الجمعيات الخيرية

[١] الموقع الالكتروني: https://www.iico.org ، تم الدخول إلى الموقع الموافق ١٥ مايو ٢٠٢٣.

والمنظمات غير الهادفة للربح من خلال استخدامها غطاء آمن للحوالات المالية في المناطق المرتفعة المخاطر والمناطق المجاورة لها، كما أن الأموال التي يتم جمعها بهدف المساعدات الإنسانية في الدول الأخرى قد تكون مختلطة بالأموال التي تجمع لتمويل الإرهاب[١].

وعليه يذهب الباحث أن هناك من يقوم بصنع غطاء لتمويل العمليات الإرهابية وذلك من خلال جمع الأموال الخيرية من قبل الجمعيات والمنظمات الخيرية سواء كان الهدف المعلن لجمع هذه الأموال هو دعم الفقراء والمحتاجين أو إنشاء مراكز للتعليم والتنمية ورعاية المسنين وغيرها من الأهداف النبيلة، بينما الهدف الخفي هو تمويل تلك المنظمات والعصابات الإرهابية لتنفيذ أغراض ومقاصد أخرى.

وهو بطبيعة الحال يحدث بدون علم المتبرعين وكذلك الجهة الإدارية المعنية بمتابعة هذه الجمعيات الخيرية والأهلية والأشراف عليها، وإنما من أحد العاملين فيها أو أكثر من المتعاونين معه والذين يستغلون مناصبهم ووظائفهم في تحويل هذه الأموال وإضفاء الصفة الشرعية والقانونية للتمويه والتعتيم.

كما تعتمد المنظمات الإرهابية في بعض الأوقات على إقامة مشاريع استثمارية مشروعة والتي تستخدمها كغطاء للعمل الذي يمثل مصدر دخل مستمر بعيداً عن الأموال التي تستخدم بشكل مباشر لتمويل النشاطات الإرهابية، الأمر الذي يزيد

[١] مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الدليل الإرشادي الخاص بمكافحة تمويل الإرهاب، سنة ٢٠١٨، على الموقع الإلكتروني: www.aml.iq ، تم الدخول إلى الموقع الموافق ١٧ مايو ٢٠٢٣.

الصعوبة على المؤسسات المالية للتمييز بين العمليات المالية التي يتم تنفيذها بشكل اعتيادي ويومي عن العمليات المالية التي تستخدم فعلياً لتمويل الأنشطة الإرهابية[١].

الأمر الذي يستعدي أن تقوم الأجهزة الأمنية وعلى رأسها وزارة الداخلية في دولة الكويت ممثلة بجهاز الشرطة – وغيرها من الدول – وبالتعاون مع الجهات الرقابية والمختصة الأخرى لها مثل وزارة الشؤون والعمل الاجتماعي أن تقوم بمتابعة ومراقبة الجمعيات والمبرات الخيرية والمشاريع بشكل دائم وفعال، ومدى التزامهم بالقانون واللائحة التي تنظم أعمالهم، لضمان عدم خروجهم عن الغاية والأهداف التي تسعى مثل هذه الجمعيات إلى تحقيقها، وبما يضمن كذلك عدم استخدام استغلال ذلك في دعم وتمويل الإرهاب.

كذلك يتم إنشاء حسابات رسمية باسم هذه الجمعيات في أحد المصارف طبقاً لما نص عليه القانون في هذا الخصوص، بحيث يتم معرفة الأموال التي يتم إيداعها أو صرفها، والجهات والأشخاص الذين استفادوا منها بأي شكل كان، وأوجه الصرف والأنفاق لتلك المبالغ.

ويجب على الدول أن تحد وتمنع الإرهابيين ومن يعاونهم من استخدام الجمعيات واللجان غير الهادفة للربح من خلال أربعة محاور، الأول التواصل مع قطاع الجمعيات فيما يتعلق بقضايا تمويل الإرهاب، والثاني الإشراف أو مراقبة قطاع

[١] الموقع الإلكتروني: www.aml.iq ، تم الدخول إلى الموقع الموافق ١٧ مايو ٢٠٢٣.

الجمعيات، والثالث جمع المعلومات الفعالة والتحقق، أما الرابع فهو القدرة الفعالة على الاستجابة للطلبات الدولية للحصول على معلومات حول جمعية معينة[١].

لذا نجد أن الدول قد قامت بسن القوانين التي تقوم بتنظيم التبرعات وحماية أموال المتبرعين وتقديمها بشكل مشروع، كما قامت بوضع الضوابط الخاصة بجمع وتلقي وتوزيع التبرعات من قبل الجهات المرخص لها، والجهات المصرح لها بجمع التبرعات، وذلك بقصد حماية أنشطة التبرعات من المخاطر بما فيها الاستغلال في تمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة[٢].

## الفرع الثاني

## التمويل الغير مباشر للإرهاب

يكون التمويل غير المباشر للإرهاب من خلال ارتكاب الجرائم مثل سرقة البنوك ومحلات الصرافة والذهب والألماس، وسرقة التحف والآثار الثمينة وبيعها وذلك بقصد التمويل[٣].

---

[١] الموقع الإلكتروني: http://www.societies.gov.jo ، تم الدخول إلى الموقع الموافق ١٨ مايو ٢٠٢٣.

[٢] انظر القانون الاماراتي الاتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ في شأن تنظيم التبرعات، وكذلك القانون القطري رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم الأعمال الخيرية.

[٣] لقد أرست شبكة مكافحة الجرائم المالية (FINCEN)عدة قواعد تلزم المؤسسات المالية بهدف منع استخدام المؤسسات المالية في أغراض تمويل الإرهاب من خلال غسل الأموال وغيرها من الجرائم الأخرى، ومن اهم هذه القواعد وهو: ١- إلزام المؤسسات المالية في كافة المناطق الجغرافية عن

وكذلك تتعاون المنظمات الإرهابية مع غيرهم من المجرمين مثل تجار المخدرات وتجار السلاح والممنوعات وتجار الرقيق - التي يطلق عليها العصابات والمافيات المنظمة المحلية والدولية - ، فالإرهابيون يحتاجون للسلاح والقنابل والمفرقعات للقيام بعملياتهم الإرهابية وهو ما يحصلون عليه من التجار الذين يعملون بشكل غير مشروع وغير رسمي بتجارة السلاح والمفرقعات، كذلك قد يقوم الإرهابيين بنقل المخدرات من مكان لآخر بل ومن بلد لآخر بناء على طلب تاجر المخدرات وذلك بقصد الحصول على المقابل المادي والمالي الذي من خلاله يتم تمويل وتنفيذ مخططاتهم الإرهابية.

وقد يكون تمويل الإرهاب من خلال غسل الأموال، خاصة وأنها قد أصبحت ظاهرة تتصاعد بشكل مخيف، إذ أكدت الدراسات والإحصاءات والتقارير الاقتصادية الدولية أن ظاهرة غسل الأموال تتصاعد بشكل مخيف في ظل العولمة وشيوع التجارة الإلكترونية وكثرة العمليات الإرهابية وما يتم من خلالهم من القيام بعمليات الغسل،

---

المعاملات المالية المشتبه في أنها تنطوي على غسل أموال بموجب تقرير النشاط المريب. ٢- فرض قواعد على التحويلات الإلكترونية للأموال، حيث اشترط قانون البنوك أن تحتفظ بسجلات مفصلة عن هذه التحويلات. ٣- فرض قواعد على السُلف النقدية، فقد يعمد غاسلو الأموال إلى هذه السُلف بالشراء من دولة أجنبية بضمان السلفة، ثم إيداع الأموال غير المشروعة في حساب السُلف النقدية حتى لا يجذب الانتباه، انظر: Frank com m. Davids.c.chu- paulk. Davis. Comtributors: Bruce w- Bennett:- New Tools For Nefense Defonse Decisionnaking, santa. Monica, CA- 2003 , P 330.

حيث أشارت بعض التقارير الرسمية إلى أن حجم المبالغ المالية التي يتم غسلها يصل إلى ١,٦ ترليون دولار سنوياً [١].

وتعتبر تجارة المخدرات من الأنشطة التي تدر دخولا بمليارات الدولارات، والتي تتم بصورة نقدية أساساً، وتعد نقود المخدرات أساسية بالنسبة للتنظيمات الإرهابية، فبدون هذه النقود لا تستطيع التنظيمات الإرهابية تمويل عمليات التصنيع والنقل والتهريب والتوزيع والقتل والترويع، والتي تعتبر العمليات الأساسية لهذا التجارة غير القانونية، لذلك كثيراً ما تحاول تنظيمات الإرهاب التأكد من استمرار تدفق الأموال لهذه الأنشطة غير القانونية حيث إن تجارة المخدرات من أضخم أشكال التجارة على المستوى الدولي[٢].

وأحياناً يكون تمويل الإرهاب من قبل أحزاب وتنظيمات لها أهداف وأبعاد سياسية أو اقتصادية على مستوى محلي وإقليمي ودولي، والتي بدورها تستغل المنظمات الإرهابية في تحقيق مقاصدها وتوسيع رقعة نفوذها[٣]، أو لإجبار الدولة وسلطاتها

[١] UN News Centre, Report on Mony Laundering Act 2009, 25/10/2011.

[٢] د. محمد حسن طلحة، المواجهة التشريعية والأمنية لتمويل الجرائم الإرهابية، مرجع سابق، ص٢٥٦.

[٣] تمكنت وزارة الداخلية في دولة الكويت الموافق ١٤/ ٨/ ٢٠١٥ من ضبط تنظيم إرهابي مسلح أعترف بدعمهم وتمويلهم من قبل (حزب الله) اللبناني، حيث تم مراقبتهم على مدار الأشهر الستة الماضية، لتتم مداهمة أماكن تخزين الأسلحة في مزرعة بمنطقة العبدلي وبعض المنازل في منطقة عبدالله المبارك، وفي بيان لوزارة الداخلية أن الأسلحة المضبوطة تم إخفائها في أحد المنازل داخل حفرة عميقة ومحصنة بالخرسانة، كما تم ضبط ٥٦ قذيفة <<آر بي جي>> إضافة إلى ذخائر حية في إحدى مزارع منطقة العبدلي، كما تم ضبط ثلاث حقائب تحتوي على أسلحة وذخائر ومواد

لاتخاذ موقف معين من قضية ما، او لتحقيق أشياء يرغب هذا التنظيم في الوصول إليها.

وكذلك من أهدافها السياسية هو تغيير نظام الحكم داخل الدولة، أو الحصول على استقلال ذاتي لإقليم معين، والحصول على امتيازات معينة لطائفة أو فئة أو عناصر داخل الدولة[١].

أما الأهداف الاقتصادية فهو ما تخلفه الجرائم الإرهابية من دمار وتخريب للمرافق والمراكز والمنشآت بعد وقوعها فإن ذلك يتبعه أعمال إعادة إعمار وبناء وترميم لما خلفته هذه الجرائم ونتج عنها، الأمر الذي يدفع أصحاب النفوذ والمال داخل الدولة للاستفادة من هذه الأوضاع، وهم ما يسمونَ بتجار الأزمات.

والعامل المشترك بين هذه الأحزاب والمنظمات الإرهابية أنهم يسعون إلى إثارة الرأي العام ضد الأجهزة الأمنية والسلطات بقصد إضعاف الثقة فيهم، وتشويه سمعتهم، واظهارهم بأنهم غير قادرين على حماية المواطنين والمقيمين والممتلكات من هذه العمليات التخريبية، والتي بطبيعة الحال ينتج عنها نشر الخوف والذعر بين

متفجرة متنوعة في منزل أحد المتهمين، للمزيد انظر الموقع: https://www.aljarida.com ، تم الدخول إلى الموقع الموافق ٢٣ مايو ٢٠٢٣.

[١] من المنظمات التي تسعى إلى تحقيق استقلال إقليم أو انفصاله، أو مطالب طائفية مثل طائفة السيخ في الهند، أو التأميل في سيرلانكا، ومثل الباسك في إسبانيا، راجع د. أحمد جلال عز الدين، تجربة مواجهة الإرهاب، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، سنة ١٩٨٦، ص٦٩.

الناس والأوساط، بل وكذلك يؤثر هذا الخوف وينتشر في نفوس رجال الشرطة والسلطات الحاكمة وأهلهم وذويهم[١].

ومما يميز العصابات الإجرامية المنظمة هو ضخامة رأسمالها المتاح، فهي دائماً ما تسعى إلى تحقيق الأرباح، وهذا لا يتم إلا باستخدام وسائل القوة والنفوذ والممارسة للنشاط الإجرامي، وهو الدافع الأول لكل صور الإجرام المنظم، في حين أن الجماعات الإرهابية رغم اتخاذها الشكل التنظيمي إلا إنها لا تسعى للربح فهو ليس من غاياتها ولكن قد يكون هدفاً أو غرضاً مؤقتاً أو مرحلياً، وذلك بقصد التمويل للأعمال الإرهابية، وهو ما يدفعها للتعامل مع هذه العصابات المنظمة[٢].

وبالتالي عندما تتبع المنظمات الإرهابية أساليب واستراتيجيات والتكتيكات الذي تتبعه العصابات الإجرامية المنظمة، فإنها تسعى للحصول على المال لتمويل عملياتها

[١] د. أحمد جلال عز الدين، تجربة مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص٧٣.

[٢] استطاعت أجهزة الأمن المصري من التأكد عن وجود علاقة بين الإرهابي المقتول طلعت ياسين والمافيا الإيطالية حيث كان يعتزم السفر إلى روما في يوم مقتله لمقابلة بعض أفراد المنظمة بإيطاليا، وقد تابعت أجهزة الأمن مصادر ومسارات الأموال الممولة له من الخارج من منظمات خارجية عن طريق ستة بنوك فقد تم التمويل بما يقارب ٤٨٠ الف دولار بحوالات بنكية من إيطاليا، ولقي مصرعه بعد محاولة إطلاق الأعيرة النارية على القوة التي توجهت للقبض عليه بشقته بعمارات السعودية بمنطقة سراي القبة على مقربة من قصر القبة وتم العثور بحوزته على أوراق تنظيمية للقيام بأعمال إرهابية ضد أهداف سياحية بالإضافة إلى عدد من المسئولين، وتم ضبط كميات كبيرة من الأسلحة والمتفجرات ونصف مليون جنيه مصري لتمويل مخططاتهم، وكان المذكور قائد الجناح العسكري في تنظيم إرهابي وقد تم ضبط ٩٨ إرهابيا ينتمون لذلك التنظيم وضبطت بحوزتهم كمية من الأسلحة والذخيرة والمتفجرات، انظر مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات في ١٩٩٤/٤/٢٩ ، ص٧٠ حتى ٧٦.

الإرهابية وأنشطتها للوصول إلى أعلى درجات القوة والتسلط، وتبقى الغاية لدى كل من الطرفين مختلفة تماما ومبتعدة عن بعضها البعض[١].

وكانت الجماعات الإرهابية تعتمد في تمويلها فيما قبل مرحلة التسعينيات من القرن الماضي على إسهامات أعضاء التنظيم الإرهابي، وذلك من خلال دفع اشتراكات مالية غير محددة كل فرد من أعضاء التنظيم حسب قدرته المادية، كذلك كان حساب التبرع مفتوحا، بمعنى انه لم تكن هناك مصادر تمويل لأعضاء التنظيم من الخارج او معلنة، ولكن مع تشديد أجهزة الأمن قبضتها على التنظيمات الإرهابية وتضيق الخناق عليها والقبض عليهم أضطر أفراد هذه التنظيمات إلى اللجوء للسرقة أو السطو المسلح على البنوك للاستيلاء على أموالها بهدف تمويل عملياتها الإرهابية[٢].

وغالباً ما نرى أن التنظيمات الإرهابية تقوم بعمليات السطو المسلح على البنوك التي تقع في مناطق بعيدة عن العاصمة حيث ضعف الرقابة الأمنية، وقد كانت الجماعات الإرهابية تستولي على أموال هذه البنوك بغرض الحصول على موارد مالية لتمويل عملياتها الإرهابية[٣].

---

[١] د. محمود بسيوني شريف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، دار الشروق، القاهرة، سنة ٢٠٠٤، ص٣٨.

[٢] د. عبدالعزيز عثمان بن صقر، تمويل الإرهاب بين النية الحسنة والدوافع السيئة، انظر الموقع الإلكتروني: www.alarabia.net ، تم الدخول إلى الموقع الموافق ٢٨ مايو ٢٠٢٣.

[٣] تمكنت أجهزة المن المصري من القبض على عدد ثمانية أشخاص قد قاموا باقتحام محل مجوهرات في منطقة عين شمس مدعين بأنهم رجال مباحث واستولوا على كل محتويات المحل من الذهب متهمين صاحب المحل بأنه يشتري الذهب المسروق ويعرضه للبيع، وأعتدوا عليه بالضرب،

وأصبح الإرهابيون يعتمدون ولو بشكل جزئي على الأموال التي يتم تحصيلها من الجرائم التقليدية مثل الاختطاف من أجل الحصول على فدية، والابتزاز واستخدام بطاقات الائتمان المزورة وتزوير العملات والبضائع والتهريب، وسرقة الآثار الوطنية وبيعها في الأسواق العالمية، وتهريب المكائن والمعدات والآلات إلى الخارج، وفرض الضرائب والرسوم، وفرض الاتاوات بالقوة على السكان المحلين، وذلك بهدف تمويل عملياتهم الإرهابية.

ويشير الباحث بأن جميع الأموال التي يتم جمعها سواء من خلال المصادر المباشرة أو غير المباشرة يتم استخدامها لتمويل أنشطتهم المختلفة والتي تتمثل في الآتي:-

- تدريب العناصر الإرهابية على القيام بالأعمال الإرهابية.
- شراء الأسلحة والمعدات والذخائر والمواد الكيميائية التي تدخل في صناعة المتفجرات.
- شراء تذاكر الطيران وبطاقات الائتمان والبطاقات المدفوعة مسبقاً.
- توفير الملاذ الأمن قبل وبعد تنفيذ العمليات، وكذلك الأمور المعيشية من مواصلات وغذاء وعلاج.

---

كما قاموا باقتياده وبأنهم سوف يسلمونه لقسم الشرطة ولكنهم في الطريق قاموا بإلقائه من المركبة وفروا، وبعد ذلك تمكنت الأجهزة الأمنية من ضبطهم واعترفوا بجريمتهم كما تم ضبط جميع المسروقات التي سرقوها من محل المجوهرات والتي تقدر قيمتها بربع مليون جنيه، وتبين من التحقيقات أنهم ينتمون إلى تنظيم الجهاد وان الغرض من السرقة هو تمويل عملياتهم الإرهابية والإقامة والتنقلات لأفراد التنظيم، راجع : مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات ١٣/ ٤/ ١٩٩١، ص٢.

- تجنيد المزيد من العناصر الإرهابية والترويج لذلك، من خلال استخدام الوسائل الحديثة للاتصال والتواصل التي قدمها التطور التقني والتكنولوجي الحديث.

وكذلك يشير الباحث بأن نقل الأموال عبر الحدود يعتبر من أخطر الطرق والأساليب المتبعة من قبل الإرهابين في تمويل الإرهاب، إذ تعتبر الحدود بين الدول قنوات وهدف يمكنهم من نقل الأموال إلى دول ومناطق النزاع والدول المجاورة لها، وذلك بهدف توفير الدعم للمنظمات الإرهابية المتواجدة في مثل هذه المناطق.

ويكون نقل الأموال عبر الحدود والتي من خلالها يتم تمويل الإرهاب من خلال أحد الصور الأتية:

أ- نقل الأموال عبر المنافذ غير الرسمية (من خلال التهريب).
ب- النقل المادي بواسطة شخص طبيعي أو في أمتعته أو مركبته.
ت- إرسال العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر البريد بواسطة شخص طبيعي أو شخص اعتباري.
ث- شحن العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها في الشحنات المعبأة في حاويات[١].

[١] الموقع الإلكتروني:www.aml.iq، تم الدخول إلى الموقع الموافق ٣١ مايو ٢٠٢٣.

## المبحث الثاني

## أهمية مكافحة تمويل الإرهاب

أستحوذ تمويل الإرهاب على اهتمام كافة دول العالم، والتي بدورها تسعى إلى تحقيق الأمن والسلم ومكافحة الجريمة ومنعها والتصدي لها حال وقوعها، وذلك من خلال سن التشريعات والنظم المختصة سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي.

وتوافر الموارد المالية بشتى صوره وأنواعه للمنظمات الإرهابية يعتبر من أهم العناصر التي من خلالها تستطيع تنفيذ مخططاتها وعملياتها الإرهابية دون توقف أو انقطاع.

وهو الأمر الذي يدفعنا للبحث عن أهمية مكافحة تمويل الإرهاب على الصعيد الدولي، وكذلك والإقليمي والوطني من خلال المطلبين التاليين.

### المطلب الأول

### أهمية مكافحة تمويل الإرهاب على المستوى الدولي

نتناول في هذا المطلب الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والتي تم اعتمادها من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك في الفرع الأول، ثم نتناول في الفرع الثاني دور مجلس الأمن مع الجمعية العامة في مكافحة ومواجهة تمويل الإرهاب باعتبارهم أجهزة دولية تابعة للأمم المتحدة ومعنية بتحقيق السلم والأمن الدولي.

## الفرع الأول

## الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ١٩٩٩

ظهر الاهتمام الدولي بتمويل الإرهاب كسلوك إجرامي غير مشروع مستقلاً عن العمل الإرهابي ذاته في العديد من الصكوك الدولية، كان من أبرزها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩.

وتمت الموافقة عليها في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الرابعة والخمسين بجلستها رقم ٧٦٠ في ٩ ديسمبر ١٩٩٩، وتم التوقيع عليها من ممثلي الدول الأعضاء بالأمم المتحدة ١٠ ابريل ٢٠٠٠، وقد تضمنت هذه الاتفاقية ٢٨ مادة، كما تضمنت مبادئ وأحكاما عامة تتعلق بإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب[١].

ولعل معالجة الاتفاقية للمساهمة في العمل الإرهابي هي أهم ما يميز اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، باعتبار هذه المساهمة جريمة مستقلة قائمة بذاتها، وأن هذه الجريمة هي أساس جريمة الإرهاب، إذ لا يمكن الحديث عن إرهاب يهدد أمن الدولة ومواطنيها دون تمويل[٢].

[١] د. إبراهيم محمد اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، سنة ٢٠٠٧، ص١١٠.

[٢] د. محمد السيد عرفة، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ومدى فاعليتها في مكافحته، دراسة تحليلية مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة ٢٠١٣، ص٩.

ولم تشترط الاتفاقية ضرورة استعمال الأموال فعلياً لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها[١]، واعتبرت من قبيل الجريمة أيضاً محاولة ارتكاب هذه الجرائم أو الاشتراك في ارتكابها أو تنظيم ارتكابها أو الأمر بارتكابها [٢]، وبناء عليه فإن منع تمويل الإرهاب يعني وقف تدفق الموارد التي تسمح للإرهابين بتنفيذ أعمالهم وعملياتهم الإرهابية.

ونصت المادة الثانية من الاتفاقية على أن جريمة تمويل الإرهاب تتم من قبل كل شخص يقوم بأية وسيلة وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها كلياً أو جزئياً للقيام بأي عمل يشكل جريمة حسب المعاهدات الواردة في ملحق الاتفاقية، أو أي عمل لغاية التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون غرض هذه العمل موجهاً لترويع السكن أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

ووفقاً للمادة (١٢) من هذه الاتفاقية والتي أوصت الدول الأطراف فيها على تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بأي تحقيقات أو إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم المجرمين تتصل بالجرائم المبينة في المادة ٢ بما في ذلك تبادل الأدلة المتصلة بهذه الإجراءات، ولا يجوز للدول الأطراف التذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض طلب الحصول على المساعدة القانونية، وينبغي على البنوك التبليغ عن العمليات

[١] عيسى محمد عبدالله الحمادي، قمع تمويل الإرهاب في القانون الدولي– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، سنة ٢٠١٨، ص٢٥.

[٢] انظر المادة (٣/٢) من الاتفاقية.

التي يشتبه في أنها تنطوي على تمويل الإرهاب كالعمليات المشبوهة أو غير العادية، أو التي ليس لها مبرر اقتصادي، وكذلك رفض الحسابات المجهولة.

## الفرع الثاني

## مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة

ظهر الاهتمام الدولي من خلال القرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة ممثله بمجلس الأمن والجمعية العامة في هذا الخصوص بعد أحداث ١١ من سبتمبر ٢٠٠١، والتي أكدت على ضرورة التزام الدول بكل ما من شأنه أن يمنع تمويل الإرهاب، فالجماعات الإرهابية خاصة التي تعمل منها على مستوى دولي تحتاج لتمويل مستمر، فهي تتطلب أموالاً لتمويل العصابات الإرهابية داخل الدول المقصودة لتنفيذ الهجمات الإرهابية، وهذه العصابات تحتاج للكثير من الأموال للمحافظة على شبكات الدعم والاتصالات ومراكز التدريب، والاستمرار بتمويل الصراعات الداخلية.

فقد اتخذ مجلس الأمن القرار رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١ في أعقاب تفجير برجي مركز التجارة العالمي في الولايات المتحدة الأمريكية، والذي فرض على جميع الدول تجريم قيام رعاياها بتوفير الأموال أو جمعها بأي وسيلة كانت على أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية أو في حال معرفة أنها ستستخدم في أعمال إرهابية[١].

[١] د. محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص٩٢.

ويلاحظ الباحث بأن هذا القرار قد أهتم كذلك بإلزام الدول الأعضاء بالامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ولم يكتفي القرار بتحديد مبادئ عامة فقط، بل تطرق إلى أدق التفاصيل الإجرائية التي هي من اختصاص القوانين الوطنية للدولة، فطلب القرار تجميد الأموال وأية أصول مالية أو موارد يستفيد منها الإرهابين، وفرض على الدول موافاة المجلس بتقارير عن الخطوات التي تتخذها تنفيذاً للقرار[١].

كذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم ١٦٢٤ لسنة ٢٠٠٥ والذي أكد فيه على ضرورة أن تتخذ الدول التدابير المناسبة والمتماشية مع التزاماتها الدولية وذلك بحرمان أي أشخاص توجد بشأنهم معلومات موثوقة وجدية بأنهم إرهابين من الملاذ الآمن[٢]، والأهم في هذا الصدد هو القرار رقم ١٦١٧ لسنة ٢٠٠٥ والذي طالب فيه الدول بتجميد الأموال والأصول المادية أو الموارد الاقتصادية للجماعات أو الأفراد أو المؤسسات أو الكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أو من يتعاون معهم[٣]، وطالب الدول بمنع دخول هؤلاء الإرهابين إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها، وكذلك منع التوريد والبيع المباشر أو غير المباشر لهذه الجماعات أو الأفراد والمؤسسات والكيانات من أراضيها، أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها، أو باستخدام السفن والطائرات التي ترفع أعلامها للسلاح وما يتصل به من العتاد بجميع أنواعه، بما فيها الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية

[١] د. توفيق الحجاج، القرار ١٣٧٣ والحرب على الإرهاب، منشورات زين الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠١٣، ص٣٣.

[٢] اتخذ مجلس الأمن هذا القرار في الجلسة رقم ٥٢٦١ الموافق ١٤/ ٩/ ٢٠٠٥.

[٣] اتخذ مجلس الأمن هذا القرار في الجلسة رقم ٥٢٤٤ الموافق ٢٩/ ٧/ ٢٠٠٥.

والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار اللازمة، والمشورة التقنية، أو المساعدة وتوفير التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية.

أيضاً صدر عن مجلس الأمن القرار رقم ١٩٦٣ لسنة ٢٠١٠ والذي عبره فيه عن القلق إزاء تزايد حالات الاختطاف واحتجاز الرهائن من قبل الجماعات الإرهابية في بعض المناطق في العالم التي تشهد أحوال سياسية خاصة، وذلك بهدف مقايضتهم بالأموال، وجدد فيه تأكيده على الالتزام بمنع وقمع الأعمال الإرهابية، وتجريم القيام عمداً بتوفير أو جمع الأموال بواسطة رعاياها أو في إقليمها بأية وسيلة كانت، بنية استخدام تلك الأموال أو أنها ستستخدم للقيام بأعمال إرهابية[١].

ولذلك تعاونت الدول فيما بينها على مستوى جماعي وثنائي وبالتنسيق فيما بين أجهزتها الأمنية والمختصة، وعملت على تعقب ومنع وصول التمويل للجماعات الإرهابية وتنظيماتها المختلفة، كإجراء استباقي لعدم حصول التنظيمات الإرهابية على الأموال التي تساعدهم في استمرارهم بمزاولة نشاطهم الإرهابي.

وكما صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات متعلقة بتمويل الإرهاب، منها القرار رقم ٤٩/٦٠ الموافق ٩ من كانون الأول ١٩٩٤ والذي حث الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة على الصعيدين الدولي والوطني للقضاء على الإرهاب، والقرار رقم ٥١/٢١٠ الموافق ١٧ من كانون الأول ١٩٩٦ والذي طالب جميع الدول باتخاذ خطوات لمنع تمويل الإرهابين والمنظمات الإرهابية[٢].

---

[١] اتخذ مجلس الأمن هذا القرار في جلسته ٦٤٥٩ الموافق ٢٠/ ١٢/ ٢٠١٠.

[٢] عيسى محمد عبدالله الحمادي، قمع تمويل الإرهاب في القانون الدولي، مرجع سابق، ص٩٠.

أيضاً تظهر أهمية مكافحة تمويل لإرهاب من خلال التوصيات التي أقرتها مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) للإجراءات المالية المعنية بمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال، بالإضافة إلى جملة من الاتفاقيات الدولية الأخرى التي عُنيت بمكافحة تمويل الإرهاب.

وتتمثل هذه التوصيات فيما يلي:-

- الأولى: ضرورة التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وقرارات الأمم المتحدة (القرار رقم ١٣٧٣)، وتنفيذها تنفيذاً كاملاً.
- الثانية: ضرورة تجريم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية.
- الثالثة: ضرورة تجميد أصول الإرهابين ومصادرتها.
- الرابعة: ضرورة الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة المرتبطة بالإرهاب.
- الخامسة: ضرورة تقديم أقصى قدر ممكن من المساعدة إلى الدول الأخرى.
- السادسة: ضرورة فرض متطلبات لمكافحة غسيل الأموال على نظم التحويل البديلة.
- السابعة: ضرورة تعزيز تدابير تحديد هوية العملاء في التحويلات البرقية.
- الثامنة: ضمان عدم إمكانية استغلال أي كيانات في تمويل الإرهاب، ولا سيما المنظمات غير الهادفة إلى الربح.
- التاسعة: ضمان مراقبة عدم النقل المادي عبر الحدود للعملات النقدية والأدوات المالية القابلة للتداول، المشتبه في صلتها بتمويل الإرهاب أو غسيل الأموال، أو كانت محل إعلان مزور أو لم يتم الإفصاح عنها.

ويلاحظ من التوصية الأولى حتى الخامسة بأنها تشتمل على معايير تتشابه في مضمونها مع نصوص الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والقرار رقم ١٣٧٣، أما التوصيات الأربع الأخيرة فتغطي مجالات جديدة جديرة بالاهتمام والتنفيذ في مجال مكافحة تمويل الإرهاب[١].

## المطلب الثاني

## مكافحة الإرهاب على المستوى الإقليمي والوطني

نتيجة لما ترتب على تمويل الإرهاب من انعكاسات خطيرة على الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي للكثير من الدول بشكل مباشر أو غير مباشر، وبسبب العمليات والجرائم الإرهابية التي تمت وذلك لحصول المنظمات والجماعات الإرهابية على التمويل بأي صورة كانت، فقد تبينت الحاجة الملحة للتعاون الإقليمي لمكافحة ومواجهة هذا النوع من الإجرام والذي سوف ينعكس بطبيعة الحال على المستوى الوطني لكل دولة عضو فيها ويحقق الصالح العام في حال إقرارها والاتفاق عليها وتنفيذها.

وهو الأمر الذي دفع الباحث في البحث حول الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أما الفرع الثاني فسوف يتم البحث عن بعض التشريعات الوطنية – وهما التشريع الإماراتي والتشريع الجزائري – والمعنية بمكافحة بتمويل الإرهاب لبيان دورهما في ذلك.

[١] عيسى محمد عبدالله الحمادي، قمع تمويل الإرهاب في القانون الدولي، مرجع سابق، ص٨٠.

## الفرع الأول

## الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

أدركت الدول العربية إلى خطورة تمويل الإرهاب، ومن ثم عملت على أن تمنع مثل هذه الجرائم واتخذت من تشريعاتها وسيلة لتحقيق هذا الهدف، وقد جاءت مكافحة التمويل ضمن منظومة مكافحة الإرهاب بصفة عامة أو ضمن تشريعات مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، ولذا فقد تم توقيع هذه الاتفاقية وهي الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كما أن العديد من الدول العربية قد وافقت على اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب ١٩٩٩، وقامت قبل ذلك بالموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٨[١]، وقد طبقت هذه الدول العديد من التدابير التي فرضتها قرارات مجلس الأمن الدولي في هذا الشأن وذلك بمقتضى التزاماتها الدولية.

وتعرف المادة الأولى من هذه الاتفاقية أنشطة دعم وتمويل الإرهاب بأنه "كل فعل يتم فيه جمع أو تسليم أو تخصيص أو نقل أو تحويل أموال أو عائداتها لأي

[١] الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تم اعتمادها من قبل مجلس وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعها المشترك يوم ٢٢ أبريل ١٩٩٨، ودخلت حيز النفاذ في تاريخ ٥ مايو ١٩٩٩، وقد جرمت هذه الاتفاقية تمويل الإرهاب بالنص صراحة عليه خصوصاً بعد التعديل الذي أدخل على هذه الاتفاقية بناءً على قرار القمة العربية التي عقدت في بيروت عام ٢٠٠٢، وموافقة مجلسي وزار الداخلية والعدل العرب على الصياغة التي أعدتها لجنة فنية مشتركة شكلها المجلسان، للمزيد راجع: د. تهاني علي زياد، الإرهاب ووسائل مكافحته في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٨، ص٣٨٨.

نشاط إرهابي فردي أو جماعي في الداخل أو في الخارج، أو القيام لمصلحة هذا النشاط أو عناصره بأي عمليات بنكية أو مصرفية أو تجارية، او التحصيل المباشر أو بالواسطة على أموال لاستغلالها لمصلحته، أو الدعوة والترويج لمبادئه أو تدبير أماكن للتدريب أو الإيواء لعناصره، أو تزويدهم بأية أنواع من الأسلحة أو المستندات المزورة، أو تقديم أية وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم والتمويل مع العلم بذلك".

وتعرف المادة الأولى بند تاسعاً من هذه الاتفاقية تمويل الإرهاب بأنه "جمع أو تقديم أو نقل الأموال بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها كلياً أو جزئياً لتمويل الإرهاب وفقاً للتعريف الإرهاب الوارد بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مع العلم بذلك[١].

ونصت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية على الرقابة والاشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة.

أما المادة الخامسة فقد أشارت إلى الرقابة على حركة الأموال، والمادة السادسة تناولت التدابير الواقعة على المؤسسات المالية، وبينت المادة الثامنة الإجراءات المتعلقة بالمكافحة والتعاون بين الدول الأطراف، والمادة العاشرة قد دعت الدول الأطراف إلى تجريم تمويل الإرهاب في تشريعاتها الداخلية وهو ما سنشير له على المستوى الوطني فيما بعد.

[١] انظر لتعريف الإرهاب الوارد بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ١٩٩٨.

كما جاء في الباب الثالث من هذه الاتفاقية بالنص على التعاون في مجال منع دعم وتمويل الإرهاب بحيث تتخذ الدول المتعاقدة كل الجهود الممكنة لمنع دخول أو نقل او تحويل أموال منها أو إليها يشتبه في استخدامها في أنشطة تمويل الإرهاب ودعمه، ومنع تورط الأفراد أو الهيئات العامة والخاصة المنتمية إليها أو الكائنة على أراضيها في هذه الأنشطة، كما جاء فيه النص على التبادل الفوري للمعلومات والبيانات، وأن تتخذ كل دولة من الدول الموقعة التدابير المناسبة لتحديد أو كشف أو تجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لأغراض وأنشطة دعم وتمويل الإرهاب[١].

وقد نصت الاتفاقية بأن تتخذ كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية والقانونية ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم أي فعل من أفعال تمويل الإرهاب الأتية:

- الاحتفاظ بتلك المعلومات وفقاً لأحكام الواردة في هذه الاتفاقية.
- فرض مراقبة دقيقة على تحويل الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة المصدر.
- الحرص على حماية المعلومات الإلكترونية عن طريق إعداد برامج الحماية المتخصصة[٢].

كما نصت على أن تتخذ كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ما يلزم من تدابير لكي تخضع لولايتها القضائية جرائم تمويل الإرهاب أو الاشتراك فيها أو التحريض عليها أو المحاولة أو الشروع في ارتكابها، وذلك عندما ترتكب هذه الأفعال خارج إقليمها وتسبب بضرر

[١] للمزيد انظر المواد من ١٤ – ١٩ من الاتفاقية.

[٢] انظر المادة (٦) من الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٢.

لمصالحها، أو عندما يكون الجاني موجوداً على إقليمها ولا تقوم بتسليمها كونه أحد مواطنيها[١].

ومما تقدم يتضح للباحث بأن هذه الاتفاقية تهدف إلى منع تمويل الإرهاب نتيجة لخطورة ما ينتج عن تمويل الإرهاب من مشاكل ومخاطر تهدد خطط التنمية، وتعرقل جهود الاستثمار بسبب عدم الاستقرار الأمني والسياسي للدول، وكذلك بسبب إخلاله بسيادة القانون وإضراره بكيان الدولة والنظم القائمة فيها.

وكما يشير الباحث بأنه قد ظهر جلياً على المستوى الإقليمي العمل على مكافحة تمويل الإرهاب، فقد قامت دول أمريكا اللاتينية بتوقيع اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٢، إذ أوجبت هذه الاتفاقية الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية أن تنشئ نظام قانوني وتشريعي لمنع تمويل الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد، إذا لم تكن قد أنشأت هذا النظام من قبل، ويتضمن هذا النظام بعض القواعد التي تشير إلى تفهم دول القارة خطورة تمويل الإرهاب[٢].

وكذلك الحال بالنسبة للدول الأوروبية والتي تنبهت لخطورة تمويل الإرهاب، فقد وضعت إطارين لعملية مكافحة التمويل، يتمثل الأول من خلال منظومة جماعية، والذي أكدت فيه تعليمات المفوضية الأوروبية بضرورة التدقيق في مراقبة بطاقات الهوية لزبائن المحاسبين والمحامين، والتشديد على الإبلاغ عن أي شكوك حول تمويل

[١] انظر المادة (١٢) من الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٢.

[٢] للمزيد حول اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الإرهاب، انظر الموقع الإلكتروني:
www.sis.gov.eg ، تم الدخول إلى الموقع الموافق ٤ يونيو ٢٠٢٣.

الإرهاب، وأن إدخال هذا التوجيه في القوانين المحلية يجب أن يكون له أولوية قصوى، وتمثل الثاني بأن عملت معظم دول الاتحاد الأوربي على تضمين تشريعاتها نصوصاً تختص بمكافحة تمويل الإرهاب[١].

## الفرع الثاني

## مكافحة الإرهاب على المستوى الوطني

تيقنت الدول إلى أهمية مكافحة الإرهاب من خلال تشريعاتها الداخلية هذا من جانب، وكذلك من أجل الوفاء بالتزاماتها الدولية وهو جانب آخر في غاية الأهمية، ولذا سعت من خلال إقرار قوانين تتعلق بمكافحة الإرهاب بشكل عام أو من خلال قوانين تختص بمكافحة تمويل الإرهاب.

وهو الأمر الذي دفع الباحث في هذا الفرع من البحث عن الموقف الوطني لبعض التشريعات حول مكافحة تمويل الإرهاب، وهما موقف المشرع الإماراتي وموقف المشرع الجزائري حول موضوع تمويل الإرهاب، وذلك من خلال الآتي:

**- موقف المشرع الإماراتي:-**

أصدر المشرع الإماراتي المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، وهي بذلك تفي بالتزاماتها الدولية والإقليمية تجاه هذا النوع من الإجرام.

[١] د. محمد حسن طلحة، المواجهة التشريعية والأمنية لتمويل الجرائم الإرهابية، مرجع سابق، ص٢٣٠.

وقد نص في المادة الأولى على المقصود بتمويل الإرهاب بأنه أي فعل من الأفعال المحددة في المادتين (٢٩، ٣٠) من القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤، وتنص المادة ٢٩ على أنه "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات كل من:

١- قدم أموالاً أو جمعها أو أعدها أو حصلها أو سهل للغير الحصول عليها بقصد استخدامها أو مع علمه بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في ارتكاب جريمة إرهابية.
٢- قدم أموالاً لتنظيم إرهابي أو لشخص إرهابي أو جمعها أو أعدها له أو حصلها أو سهل له الحصول عليها مع علمه بحقيقة أو غرض التنظيم أو الشخص الإرهابي.
٣- اكتسب أموالاً أو أخذها أو أدارها أو أستثمرها أو حازها أو نقلها أو حولها أو أودعها أو حفظها أو أستخدمها أو تصرف فيها أو قام بأي عملية مصرفية أو مالية أو تجارية مع علمه بأن تلك الأموال، كلها أو بعضها، متحصلة من جريمة إرهابية أو مملوكة لتنظيم إرهابي أو معدة لتمويل تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية".

وتنص المادة ٣٠ على أنه "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات كل من كان عالماً بأن الأموال، كلها أو بعضها، متحصلة من جريمة إرهابية، أو مملوكة لتنظيم إرهابي، أو كانت غير مشروعة ومملوكة لشخص إرهابي، أو معدة لتنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية، وارتكب أحد الأفعال الآتية:

١- حول أو نقل أو أودع أو استبدال الأموال بقصد إخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو غرضها غير المشروع.

٢- أخفى أو موه حقيقة الأموال غير المشروعة، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

٣- اكتسب الأموال أو حازها أو أستخدمها أو أدارها أو حفظها أو أستثمرها أو بدلها أو تعامل فيها بقصد إخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو غرضها غير المشروع".

وتضمن القانون الكثير من المواد والتي تسعى إلى مكافحة تمويل الإرهاب، وبذلك يتضح للباحث بأن المشرع الإماراتي قد قام بتأكيد التزامه بالعمل مع مجموعة العمل المالي (فاتف)[١] بهدف إنجاز خطة العمل وتطبيق التوصيات الصادرة عنها في هذا الخصوص هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن لذلك أن يعزز من فاعلية المنظومة الوطنية للداخل الإماراتي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجريمة بشكل عام.

كذلك قام المشرع الإماراتي بوضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووضح لذلك لجنة تختص بتنفيذ هذه الاستراتيجية، كما تم

[١] أشادت مجموعة العمل المالي (فاتف) بالتقدم الإيجابي الذي أحرزته دولة الأمارات ضمن جهودها الحثيثة لتطوير منظومتها الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح، جاء ذلك خلال الاجتماع العام للمجموعة بتاريخ ٤ مارس ٢٠٢٢، حيث تم مناقشة تقرير فترة ما بعد المراقبة الخاص بدولة الأمارات، إضافة إلى إقرار خطة العمل الخاصة بالدولة خلال الفترة المقبلة، وقبل ذلك فقد نشرت فاتف تقريراً حول امتثال دولة الأمارات لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونظام الرقابة المالي، وبعدها دخلت الإمارات بفترة مراقبة لمدة ١٢ شهراً، وزودت الجهات المختصة مجموعة فاتف بتقرير من ٥٠٠ صفحة حول التقدم الذي تم إنجازه، انظر الموق الإلكتروني: www.alroeya.com ، تم الدخول إلى الموقع الموافق ٦ يونيو ٢٠٢٣.

تأسيس لجنة الشراكة بين القطاعين العام والخاص كإحدى اللجان الفرعية للجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، والتي تضم نحو ١٧ جهة حكومية بالإضافة إلى ٢١ كياناً من القطاع الخاص تشمل مؤسسات مالية وغير مالية محلية وعالمية.

وقد بين رئيس اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة – محافظ البنك المركزي – أن الأنظمة وسياسات مصرف الإمارات المركزي الخاصة بالمؤسسات المالية المرخصة في الدولة تهدف إلى مواجهة التحديات العالمية لأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كأولوية إستراتيجية، وأنه تم إحراز تقدم كبير في المبادرات الإشرافية والإجراءات الرقابية على القطاع المالي لتطوير منظومة فاعلة ومتكاملة لمكافحة الجرائم المالية بمختلف أنواعها[١].

وقد اعتمدت دولة الإمارات منظومة من التقنيات لتسهيل ودمج عملية الرقابة المالية، ومنها نظام التسجيل الديناميكي للمرخص له من البنك المركزي، ونظام (فوري تك) الموحد والذي يدمج ويجمع مختلف قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى نظام (ICAS) الذي يعمل على ربط إلكتروني لتلبية طلبات التعاون القضائي، ونظام (ستريكس) الذي تم اعتماده من وزارة الاقتصاد وهيئة الأوراق المالية لتسجيل المخاطر والإبلاغ، ونظام (IEMS) الذي ادخلته وحدة المعلومات المالية لتعزيز التواصل مع وزارة الداخلية، بالإضافة إلى تقنية (GOAML) وهي أداة تحليلية لتقييم المعلومات المشبوهة، وتم مراقبة البنوك

[١] الموق الإلكتروني: www.alroeya.com، تم الدخول إلى الموقع الموافق ٨ يونيو ٢٠٢٣.

وشركات الصرافة ووضع العديد من الترتيبات والإجراءات لمراقبة عمليات تداول الأموال والمستندات المطلوب وجودها[١].

وهذا من وجهة نظر الباحث يكون بهدف المراقبة الدائمة والدورية لمنع وقوع جرائم تمويل الإرهاب وضبطها حال وقوعها، وبالفعل قد تم إغلاق لبعض شركات الصرافة لوجود مخالفات، وفرض العديد من الغرامات على البنوك عند وجود تقصير بأي نوع من عدم تنفيذ الإجراءات الموضوعة[٢].

وأقر المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ أن يصدر مجلس الوزراء وبناءً على اقتراح وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، وأن يلغي كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون، شاملاً إلغاء القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

**- موقف المشرع الجزائري:-**

جريمة تمويل الإرهاب جريمة مزدوجة التجريم فهي تشتمل على جريمة التمويل وجريمة الإرهاب، لذلك فهي من أخطر الجرائم المستحدثة وصورة من صور الإجرام المتطور تصدى لها المجتمع الدولي كما سبق بيانه، كما حذت العديد من الدول إلى موائمة تشريعاتها والاتفاقيات الدولية، ومن ذلك المشرع الجزائري والذي تصدى للأعمال الإرهابية، وذلك من خلال تطوير التشريعات المعنية بهذه المواجهة.

وتستغل الجماعات الإرهابية الأموال مهما كان مصدرها في تمويل العمليات سواء كانت هذه الأموال مشروعة أو غير مشروعة، فجريمة تمويل الإرهاب جريمة

[١] الموقع الالكتروني: www.mof.gov.ae ، تم الدخول إلى لموقع الموافق ١٤ يونيو ٢٠٢٣.

[٢] الموق الإلكتروني: www.alroeya.com، تم الدخول إلى لموقع الموافق ٣ يوليو ٢٠٢٣.

مستحدثة وصورة من صور الإجرام، ترتبط بجريمة غسل الأموال كما جاء في المادة (٣٨٩) مكرر من قانون العقوبات الجزائري بأنه "يعتبر تبيضاً للأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروعة لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ت-اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية".

كما عاقب المشرع الجزائري هذه الجريمة المرتبطة بتمويل الإرهاب وذلك في المادة (٣٨٩) مكرر ١ بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 د ج إلى 3.000.000دج.

وعليه تكمن العلاقة بين هذه الجريمة وتمويل الإرهاب أن التنظيمات الإرهابية تدرك أهمية التمويل في المحافظة على كيانها واستمرارية أنشطتها الإجرامية، وبالتالي فإنها تلجأ إلى اغتراف جريمة ثانية وهي جرائم غسيل الأموال للحصول على التمويل.

وقد تأثر المشرع الجزائري بما جاء في الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩ وقرارات مجلس الأمن المتعلقة بذلك - سبق الإشارة لهم -، وهذا ينم عن مدى الزامية مكافحة جرائم تمويل الإرهاب، فأصدر قوانين خاصة توائم التشريع الدولي في تجريم هذه الجريمة.

ومنها القانون الخاص بتجريم تمويل الإرهاب رقم (05 -01) من عام 2005، فقد عرف في المادة الثالثة من هذا القانون تمويل الإرهاب بنفس التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، فقد نصت على أنه "تعتبر جريمة تمويل الإرهاب في هذا القانون كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا او جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بانها أفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص عليها أو المعاقب عليها بالمواد من ٨٧ مكرر الى ٨٧ مكرر ١٠ من قانون العقوبات، ومن وجهة نظر الباحث بأن ذلك دلالة على أن قام المشرع بتوأمه بين التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية في هذا القانون.

كذلك قام المشرع الجزائري بتجريم تمويل الإرهاب مرة أخرى صراحة من خلال القانون رقم 15-06 من عام 2015 المعدل لقانون (05-01)، فقد نصت المادة الثانية على أنه "يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب ويعاقب بالعقوبة المقرر في المادة ٨٧ مكرر ٤ كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته بطريقة مشروعة أو غير مشروعة بأي وسيلة كانت وبصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا بغرض استعمالها شخصيا أو كليا أو جزئيا لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو مع علمه بانها ستستعمل:

١- من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بانها جرائم إرهابية.

٢- من طرف او لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية تقوم الجريمة بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل إرهابي معين، وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي، وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها.

كذلك فرض المشرع الجزائري الرقابة على تنقل أو تحويل الأموال عبر النظام المالي سواء الرسمي أو غير الرسمي، وذلك من خلال تكريس الشفافية للقطاع المالي وتوخي الحذر والحيطة بواسطة المؤسسات المالية، فنصت المادة (٢٢) من القانون رقم٠٥- ٠١ لسنة ٢٠٠٥ المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على أنه "لا يعتد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة".

ونصت المادة (٢٣) من ذات القانون على انعدام إمكانية مباشرة أي متابعة ضد الأشخاص أو المسيرين أو الأعوان بسبب انتهاكهم السر المهني أو البنكي.

وقد أدرج المشرع الجزائري نظام سطر من خلاله بنك الجزائر معايير يتعين على المصرف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر تطبيقها، منها المراقبة الحذرة للنشاطات والعمليات التي تكون محل شبة، وسياسية قبول الزبائن الجدد وتحديد هوية الزبائن ومتابعة العمليات ومراقبتها وتوفير رقابة مستمرة على الزبائن وعلى الحسابات المتضمنة للمخاطر[١].

وقد نظم المشرع الرقابة على الجمعيات لكونها محل شبة لمصدر تمويل الإرهاب بالقانون رقم ١٢-٦ لسنة ٢٠١٢ المتعلق بالجمعيات المعدل لقانون ٩٠-٣١-١٩٩٠ حيث اشترط وجوب ان تبلغ الجمعية السلطات المختصة عن أي تعديلات تقرها على قانونها الأساسي، كذلك نصت على الرقابة على الموارد المالية والأموال والمساعدات التي تمنحها الدولة للجمعيات طبقاً للتنظيم والتشريع المعمول به[٢].

---

[١] انظر المادتين ( ٢ ، ٣ )، وكذلك محمد سي ناصر و مراد قريبيز، مكافحة جريمة تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد رقم ٣١، العدد ١، سنة ٢٠٢٠، ص١٠١.

[٢] المرجع السابق، ص١٠١.

كذلك قام المشرع الجزائري بفرض الرقابة على نقل الأموال وتحويلها، ومن ذلك نظام الحوالة المالية التي لا يمكن أن يتم استعمالها في التشريع الجزائري، وذلك مما يضيق على مصدر من مصادر تمويل الإرهاب، وهو ما جاء في المرسوم رقم ٣-١١ لسنة ٢٠٠٣ المتعلق بالمعاملات والاعتمادات الذي لا يجيز التعامل بها ويعاقب عليها، ونتيجة للتطور التكنولوجي الهائل والذي يصعب معه مراقبة حركة الأموال والتي قد تنقل عبر الأجهزة النقالة والبطاقات مسبقة الدفع فقد تم فرض الرقابة على هذه الأموال، وذلك من خلال المادة (١٧) من الباب السادس من نظام بنك الجزائر والذي يتعلق بالتحويلات عبر الطرق الجديدة، حيث أدرج بعض التدابير المتعلقة بالتحولات الإلكترونية.

**النتائج والتوصيات.**

توصل الباحث في نهاية البحث لعدد من النتائج والتوصيات، وهي على النحو التالي:-

**أولا- النتائج:**

١- يعتبر تمويل الإرهاب جريمة حديثة وهي تجمع بين جريمتين، جريمة غسيل الأموال وجريمة الإرهاب.

٢- تتحصل الأموال التي يتم من خلالها تمويل الإرهاب إما من خلال مصادر مشروعة أو من خلال مصادر غير مشروعة.

٣- جريمة تمويل الإرهاب تقع بمجرد التمويل لها، حتى لو لم يترتب على ذلك ارتكاب الجريمة الإرهابية.

٤- يتصدى المجتمع الدولي لجريمة تمويل الإرهاب من خلال الاتفاقيات والقرارات الدولية الصادر عن منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة، كما أن الكثير من التشريعات الوطنية قد تصدت لها، وذلك بعد إدراكهم للخطر الكبير الذي يترتب عن التمويل لهذا النوع من الجرائم.

**ثانياً– التوصيات:**

١– لقطع الطريق أمام تمويل الإرهاب نوصي بقيام الدول بسن التشريعات الخاصة بتجريم غسيل الأموال ومتحصلاتها، ومراقبة حركة الأموال ومصادرها ومنافذها، وذلك لمنع وصول هذه الأموال للعصابات والتنظيمات الإرهابية.

٢– العمل على التطوير المستمر للقوانين والأنظمة الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب والجرائم المتصلة بها، وذلك نظراً للتطور المستمر للأساليب والوسائل الإجرامية.

٣– نوصي بوضع سياسات عامة وتوصيات على المستوى الدولي والإقليمي والوطني لمكافحة تمويل الإرهاب وجرائمه، واعتمادها كدليل أو وصفة فورية لعلاج أي شبهات لمثل هذا النوع من الإجرام.

٤– الأنظمة المالية الحديثة مثل الحوالات المالية والرقمية والتي صاحبت التطور التكنولوجي والتقني ساعدت وسهلة للمنظمات الإرهابية والإجرامية من الحصول على التمويل، وهو ما يوجب على الدول وضع الحلول الممكنة لمثل هذه الأموال التي تدور حولها الشبهات، كالقيام بتجميدها أو حبسها عن الوصول حتى يتم التحقق من سلامتها.

## قائمة المراجع

**أولاً- الكتب والمؤلفات:**

١. د. إبراهيم محمد اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، سنة ٢٠٠٧.

٢. د. أحمد جلال عز الدين، تجربة مواجهة الإرهاب، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، سنة ١٩٨٦.

٣. د. تهاني علي زياد، الإرهاب ووسائل مكافحته في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٨.

٤. د. توفيق الحجاج، القرار ١٣٧٣ والحرب على الإرهاب، منشورات زين الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠١٣.

٥. د. سمير محمد عبدالعزيز، التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، الطبعة الأولى، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، سنة ١٩٩٧.

٦. د. عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية المعاصرة، المكتب العربي الحديث،

جامعة الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٣.

٧. د. عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية المعاصرة، المكتب العربي الحديث، جامعة الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٣.

٨. د. محمد السيد عرفة، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ومدى فاعليتها في مكافحته، دراسة تحليلية مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة ٢٠١٣.

٩. د. محمود بسيوني شريف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، دار الشروق، القاهرة، سنة ٢٠٠٤.

**ثانياً – الرسائل العلمية :**

أ – رسائل الدكتوراه :

١٠. د. نبيل لوقا بباوي، دور الأجهزة المنية في مواجهة الإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، سنة ٢٠٠٩.

١١. د. محمد حسن طلحة، المواجهة التشريعية والأمنية لتمويل الجرائم الإرهابية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، سنة ٢٠١٢.

ب- رسائل الماجستير :

١٢. عيسى محمد عبدالله الحمادي، قمع تمويل الإرهاب في القانون الدولي- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، سنة ٢٠١٨.

**ثالثاً – الصحف :**

١٣. جريدة الجريدة الكويتية مقال بعنوان "مراجعة دولية للإجراءات الكويتية في مكافحة الإرهاب وتمويله ... العام المقبل" تاريخ ٢٩/ ٩/ ٢٠١٩، العدد ٥٠١٧.

**رابعاً – المراجع الأجنبية :**

- Peter Lilley: Dirty dealing, fully revised and updated third edition, London and Philadelphia. 2006.
- Report of the policy working group on the united nation and Terrorism, New York, 2002.
- UN News Centre, Report on Mony Laundering Act 2009, 25/10/2011.

خامساً – المواقع الإلكترونية :

- www.alroeya.com.
- https://www.aljarida.com.
- www.alarabia.net
- https://www.unodc.org
- https://mlcu.org.eg
- http://www.societies.gov.jo
- https://www.iico.org
- www.aml.iq
- www.mof.gov.ae